

منح رخصة مزاولة العمل للشركة السورية الكويتية للتأمين  
الصادرة بقرار السيد وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
رقم 100/44

المادة (1) تمنح الشركة السورية الكويتية للتأمين ( شركة سورية مساهمة مغلقة )  
رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها

المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى  
رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2006/10/10

وزير المالية

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين